



تعليمات مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (254/2016/2017) تاريخ 2017/3/15م

استناداً إلى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز إدارة و نمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

المادة (3): ينشأ في الجامعة مركز علمي وبحثي يسمى مركز إدارة ونمذجة ومحاكاة الأزمات والكوارث .

أهداف المركز



المادة (4): يعمل المركز على تحقيق الأهداف الآتية :

1. إتخاذ التدابير والاجراءات العلمية والتقنية للتعامل مع الازمات في مراحلها الأربعة بدءاً بالتنبؤ بالازمات والعمل على الحد منها ، ومن ثم مرحلة الاستعداد لمواجهة الازمات، ثم مرحلة الاستجابة للأزمة، و ثم مرحلة التعافي من اثار الازمة.
2. تفعيل حلقة التخطيط الإستراتيجي للتعامل مع الأزمات من حيث إعداد خطط ورسم مخططات ورؤى للتعامل مع الأزمات والكوارث.
3. نشر الوعي الثقافي لإدارة الأزمات والكوارث وكيفية تنفيذ أعمال المواجهة والإغاثة.
4. نشر الوعي بأهمية العمل التطوعي بين فئات الشباب، وتعزيز روح العمل الجماعي بينهم خدمة لمجتمعاتهم ووطنهم.
5. العمل على تحديث و تطوير أجهزة وأنظمة الإنذار المبكر والتنبؤ بالازمات قبل حدوثها.
6. إجراء البحوث و الدراسات القادرة على التنبؤ بالازمات والكوارث و وضع الحلول المناسبة للتخفيف منها وإدارتها على الوجه الأمثل.
7. التعاون مع المراكز البحثية والمؤسسات ذات العلاقة على المستويين المحلي والدولي، وبما يخدم أهداف المركز.
8. تبني المشاريع البحثية ذات العلاقة بأهداف المركز ، والعمل على توفير الدعم المالي لها من خلال المؤسسات المانحة محلياً ودولياً.

مجلس المركز

المادة (5):

1. يكون للمركز مجلس عدد أعضائه تسعة يعينهم الرئيس من بينهم مدير المركز برئاسة الرئيس أو من ينوبه ويكون أعضاؤه من الجامعة والجامعات والمؤسسات والشركات الرسمية والخاصة.
2. يتولى المجلس الصلاحيات الآتية :



- أ- رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية.
- ب-دراسة موازنة المركز السنوية والتوصية بإقرارها.
- ت-مناقشة مقترحات مشاريع البحوث المقدمة للمركز والمساعدة في الحصول على التمويل اللازم لها.
- ث-دراسة الاتفاقيات التي سيعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بذلك إلى الرئيس.
- ج- تحديد بدل الخدمات الخاصة التي يقوم بها المركز ضمن اختصاصه ومراجعتها بشكل دوري.
- ح- دراسة الهيكل الإداري للمركز والتنسيق بذلك إلى الرئيس.
- خ- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

مدير المركز

المادة (6):

1. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابله للتجديد.
2. يشترط فيمن يعين مدير للمركز أن يحمل شهادة الماجستير كحد أدنى في أحد التخصصات ذات العلاقة في عمل النمذجة الرقمية للأزمات والكوارث والظواهر الطبيعية و يفضل من يحمل درجة الدكتوراه.
3. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مهام مدير المركز

المادة (7): يناط بمدير المركز المهام الآتية :

1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز ، وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.



2. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله، وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
3. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعته إلى المجلس لإقراره.
4. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
5. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
7. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو المجلس.

المادة (8): يقوم المركز بتنفيذ عمله بإتباع واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية :

1. التنسيب بتعيين باحثين متفرغين حسب الأصول المتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات، أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجراءاتها.
2. تكليف هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لتنفيذ واحد أو أكثر من بنود برنامج العمل، وذلك وفقاً لتعليمات المركز، وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث يبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث، وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث.

الإجراءات الإدارية والمالية في المركز

المادة (9): تحدد قيمة بدل الخدمات للجامعة (بند مصاريف إدارية) على مقترحات المشاريع المقدمة من خلال المركز بنسبة (20%)، ويجوز للمجلس تعديل هذه النسبة وفق متطلبات الجهة المانحة.



المادة (10): تتكون إيرادات المركز من المصادر الآتية :

1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية .
2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية، أو من الشركات التي تهتم بإستثمار نتائج أبحاث المركز .
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتبعة في الجامعة.
4. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.

المادة (11): يوزع الدخل الصافي المتأتي من عمل المركز وفقاً لما يأتي :

1. الدراسات والاستشارات التي تتم من خلال المركز تعامل كما يأتي :
 - أ- (15%) لحساب الجامعة.
 - ب- (15%) لحساب المركز.
 - ب- (70%) توزع مكافأة لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ الدراسة أو الاستشارة بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من مدير المركز، وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه .
2. الدورات التي تتم من خلال المركز تعامل كما يأتي:
 - أ- (25%) تخصم لصالح حساب الجامعة.
 - ب- (25%) تخصم لصالح حساب المركز.
 - ج- (50%) توزع مكافأة لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ الدورة بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من مدير المركز، وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.



هـ- يجوز لمدير المركز، وفي حالات خاصة التفاوض مع بعض الجهات الراغبة في الاستفادة من خدمات المركز، الموافقة على النسب غير الواردة في البنود أعلاه، شريطة موافقة مجلس المركز .

المادة (12): في حال تمويل مشروع بحثي من جهات مانحة محلية أو دولية، فيوزع الدخل الصافي على النحو الآتي في حال عدم تعارض ذلك مع شروط تقرضها الجهة المانحة و حسب تعليمات صندوق دعم البحث العلمي في الاردن :

1. (20%) من بند المكافآت لحساب الجامعة.
2. (10%) من بند المكافآت لحساب المركز.
3. (70%) من بند المكافآت يوزع لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.

المادة (13): مع مراعاة الانظمة يتم الصرف من حساب المركز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المدير للمبالغ التي لا تزيد على (500) دينار، وبقرار من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد على (500) دينار .

المادة (14): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص أو أي اشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات .